مسايل منها ما اذا باع دارا من ارض وهما يعلمان ذرعانها وادعى البايع انه اراد ذرعا معينا
حتى لا يصح العقد وادعى المشتري الشيوع حتى يصح وفيه احتمالان وقال الارجح كما قاله في الروضة
من زيادته تصديق البايع فيفسد ومنها لو اختلفا في ان الصلح وقع على الانكار او الاعتراف
فان القول قول من يدعي الانكار ومنها لو قال السيد كاتبتك وانا مجنون او محجور علي وعرف
للسيد حالة جنون او حجر كان هو المصدق كذا جزم به الرافعي في الكتابة في اثنا الحكم الثاني انتهى
وهذه المسايل واردة على الحاوي لانه لم يقل غالبا ولو قال البايع وقد رد عليه بعيب ليس هذا
الذي سلمته اليك فالقول قوله بخلاف المديون والمسلم اليه فان المصدق الغريم والمسلم والفرق
ان الاصل عدم القبض المبري للذمة المشغولة ● وقوله باب شرط السلم تسليم
راس مال او عين هو منفعتها في مجلس خيار لا الحوالة ● اعلم ان السلم ويقال السلف عقد على موصوف
في الذمة وهو نوع من انواع البيع وفيه زيادة شروط منها اشتراط تسليم الثمن وهو راس المال
في المجلس فان كان راس المال منفعة كمن اسلم سكنى دار سنة في ثوب موصوف كفاه ان يسلم
اليه الدار في المجلس ولا يجزيه ان يحيله براس المال لان الحوالة لا تصح براس المال ولا عليه لان
قبض المسلم اليه راس المال في المجلس شرط لصحة العقد فلو امر المسلم من له عليه دين ان يسلمه
الى المسلم اليه نيابة عنه فسلمه اليه لم يكن قبضا للسلم واذا امر المسلم اليه غريمه ان يقبض
راس المال من المسلم وغريم المسلم لم يصح وكيلا له بالتسليم الى المسلم اليه لانه بالتسليم مزيل لملكه
والانسان لا يكون وكيلا لغيره في ازالة ملك نفسه وقد توهم من وقف على هذا المعنى في الروضة
انه يصح الحوالة من المسلم اليه دون المسلم وهو مباين لما ذكره لانه قال لا يجوز ان يحيل المسلم
براس المال وان قبضه المسلم اليه من المحال في المجلس ثم قال لو قال للمحتال عليه سلمه اليه لم
يكن وكيلا في التسليم اليه ثم ذكر حوالة المسلم اليه ليبين انه اذا قال لغريمه اقبضه منه
صار وكيله فاعتبار صحة القبض للمسلم في حال دون حال لا بصحة الحوالة في حال دون حال
فلو كانت الحوالة صحيحة لما احتاج الى اذن المسلم اليه في القبض ولا كان وكيلا له وكيف يتوهم
صحة الحوالة من يعلم ان الحوالة بيع ينتقل بها الملك في الدين من المحيل الى المحتال ويعلم ان
اشتراطهم في صحة السلم ان يقبض المسلم اليه راس المال في المجلس قبضا حقيقيا وهل يتصور ان
يقبض لنفسه ما صار ملكا لغيره واعلم ان قوله في الحاوي قبض راس المال فيه تساهل
وعبارة الروضة تسليم راس المال لان الاقباض من المسلم شرط فلا يجزي قبض يستبد به من غير
اختيار لان هذا القبض في المجلس مما لا يتم العقد الا به فاشترط فيه اختيار المتعاقدين
كالايجاب والقبول ● وقوله فان فسخ تعين رده وان عين بعده ● اي واذا فسخ عقد السلم بعد
اللزوم لامر اقتضاه وراس المال باق لم يجز للمسلم اليه ابداله بل يتعين رده سواء عقد بعينه
او سلمه عما عقد به في الذمة ● وقوله وكون المسلم فيه دينا ولو عين له بلدا لا قرية صغيرة ●
اي ويشترط ان يكون المسلم فيه دينا في الذمة سواء كان موجلا او حالا فان اسلم اليه في
معين كهذه الدراهم في هذا الثوب لم ينعقد سلما ولا بيعا لاختلال اللفظ وكون اخره دافعا لحكم
اوله ولا يضر ان يعين الطعام او الثمرة بلدا لان ذلك لا يخرجه عن كونه دينا لكن يشترط ان يكون
المكان متسعا فلو عين للثمرة بستانا او قرية صغيرة لم يجز لان ذلك يضيق مجال التحصيل
وقد يخاب بعاهة والشرط ان يكون فيما يتيسر اداوه ● وقوله مقدورا في محله ولو جلبه لا
في كثير وقت باكورة ● اي ويشترط ان يقدر وقت محله على تسليمه والقدرة على التسليم شرط

بعام

٩٧

عام لكل مبيع ولو كان لا يوجد في البلد الا بالنقل من بلد اخر لم يضر اذا كان عادته ان
يجلب للبيع في المحل فلو كان يعز وجوده كما لو اسلم في شي كثير عند وقت الباكورة فانه لا يجوز
لان السلم غرر فلا يضاف اليه غرر اخر ● وقوله فان انقطع بقرب او غاب خصمه والنقل مونة
وحل خير وان اجاز ● اي اذا انقطع المسلم فيه وليس المراد بالانقطاع ان يعز وجوده بحيث
يبطل اثنا السلم فيه بل المراد هنا ان يعدم اما اذا وجد وان غلا لزمه شراوه بثمن المثل
ولا خيار قبل المحل فان انقطع وعلم انه يستمر الانقطاع الى بعد المحل لم يكن له ان يفسخ الا في
المحل على الاصح وان انقطع في المحل او وجد فيما فوق مسافة القصر فسخ وقيل يفسخ بما فوق
مسافة العدوى والاول اصح واذا حل الاجل والمسلم اليه غايب نظرت فان كان لحمل المسلم فيه
مونة كان له ان يفسخ وان يلحقه لراس المال حيث كان ويطالبه به وان لم يكن لنقله مونة لم
يفسخ لان ما لا مونة في نقله حكمه حكم راس المال اذا كان نقدا فاذا طالبه في غير بلده وسلمه
اليه فكما لو سلم اليه راس مال لا مونة عليه في حمله وهذا الخيار مستمر ابدا ما دام منقطعا حتى
لو اجاز ورضي بالمهلة ثم بدا له ان يفسخ مكن لان استحقاق التسليم يتجدد في كل وقت والاسقاط
انما يوثر في حق الحال لا المستقبل كما في امراة المولي والمشتري اذا ابق العبد ● وقوله معلوم قدر
بوزن وبه او كيل لا بهما في صغير كلولو وجوز لا بيض وقبض بما قدر ● اي ويشترط العلم بمقدار
المسلم فيه للحديث من اسلف فليسلف في كيل معلوم الى اجل معلوم والتقدير كيل ووزن وعد
وذرع فالكيل كما في كل صغير الجرم كالجوز ونحوه سوا كان مما يعتاد كيله او لا كما ان الوزن
فيما يعتاد كيله وفي غيره مما كبر جرمه ونقل الرافعي ان امام الحرمين حمل اطلاق الاصحاب تجويز
التقدير بالكيل فيما يوزن مخصوصا بما لا ينضبط لا في نحو فتات المسك والعنبر قال في المهمات
بعد ان ذكر نقل الرافعي ليس فيه تصريح بان الامر كما قاله الامام او على ما اطلقه الاصحاب والامر
كما اطلقوه كذا صرح به الرافعي بعد ذلك انتهى يعني ان الرافعي صرح بجوازه في اللالي الصغار او
البيض ونحوه مما يتجافا في المكيال كالرمان والباذنجان فتقديره بالوزن والتقدير بالوزن
شامل لما صغر وكبر فيسلم في قصب السكر وزنا بعد قطع اصوله والجزافة ولا يجوز ان يسلم
بالكيل والوزن معا لانه يودي الى العزة واذا اسلم بالكيل لم يقبض بالوزن وكذا عكسه ●
وقوله وبعد مع ذرع في نحو ثوب ولبن ● اي ويشترط في الثياب العد مع الذرع لانها تنفسخ بالاختلاف
وفي اللبن العد مع قياس العرض والطول والسمك وهذا في معنى الذرع ولا يخفى ان ما لا يكال ولا
يوزن ولا ينضبط بالاختيار يكفي فيه العد وحده كالحيوان واما المايعات فيكفي فيه الكيل او
الوزن وقوله في الحاوي معلوم القدر بالوزن الى قوله كالجوز ان استوت قشوره فيه امور
احدها انه جعل ما لا يعتاد كيله لا يقدر الا بالوزن وهو مناقض لما ذكره اخرا ان صغير
الجرم يقدر بالكيل والوزن وان كان مما يوزن او يكال وانما اراد ان يستثني ما نقله الرافعي
ان الامام استثنى من اطلاق الاصحاب ان ما لا يعد الكيل فيه ضابطا كفتات المسك والعنبر لو
اسلم فيه كيلا لم يصح لان للقدر اليسير منه مالية وهو لم يقل ما لا يعتاد كيله ثم ان الرافعي ذكر
بعد ذلك ان اللالي الصغار يجوز السلم فيها كيلا ووزنا قال النووي قد اختار هنا ما اطلقه الاصحاب
وتوزع ونقله الاذرعي عن نص الشافعي وكلام الحاوي يخالف لما قاله الامام ولما اطلقه
الاصحاب الثاني انه اشترط العد والوزن في اللبن وكذا نقله الرافعي في العزيز وهي طريقة
الخراسانيين ونقل النووي في الروضة عن العراقيين او معظمهم عدم اشتراط الوزن وان المنصوص

ودونه معلوم صح

Copyright © King Saud University